

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

بإصدار قانون الجامعات الخاصة والأهلية

وبتعديل نص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق ، في شأن الجامعات الخاصة والأهلية وتدمج المواد من الأولى إلى العاشرة من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة، في القانون المرافق ، بذات نصوصها وأرقامها من (١) إلى (١٠) تحت عنوان "الباب الأول : الجامعات الخاصة" .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩

لسنة ١٩٧٢ ، النص الآتي :

مادة (١٨٩): "تتصرف الجامعة فى أموالها وتديرها بنفسها ، بما فى ذلك المساهمة فى إنشاء ودعم الجامعات الأهلية أو القيام بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الابتكارية ، وغيرها من المشروعات الخدمية من أجل توفير موارد ذاتية للجامعة ، للنهوض بأغراضها فى التعليم والبحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع . ويخضع التصرف فى أموال الجامعات وإدارتها ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والمحاسبية التى تصدر بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بالتنسيق مع وزير المالية ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات" .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

الباب الثانى : "الجامعات الأهلية"

مادة (١١): الجامعات الأهلية لا تهدف إلى الربح ، ويجوز إنشاؤها بناء على طلب شخص طبيعى أو شخص اعتبارى أو منهما معاً أو مؤسسة ذات نفع عام طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٢): "يصدر بإنشاء الجامعة الأهلية قرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى . وتكون للجامعة الأهلية شخصية اعتبارية خاصة من تاريخ إنشائها" .

مادة (١٣): "تتكون موارد الجامعة الأهلية فضلاً - عما يؤول إليها من طلب إنشاءها - من المساهمات المالية والأصول العينية التى يقدمها لها المواطنون والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والجمعيات الأهلية والمؤسسات ذات النفع العام وهيئات المجتمع المدنى وأية منح أخرى يقبلها مجلس أمناء الجامعة ، وذلك بالإضافة إلى المصروفات الدراسية ومقابل الخدمات والموارد البحثية .

وتعتبر أموال الجامعة الأهلية أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات" .

مادة (١٤): يجوز للدولة أن تقدم العون للجامعات الأهلية لتمكينها من أداء رسالتها سواء بتخصيص عقارات لها بمقابل يصدر بتحديدته وبأحكام الوفاء به قرار من مجلس الوزراء ، أم بتقديم مساعدات مالية أو عينية وفقاً للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء ، وذلك بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالتعليم العالى " .

مادة (١٥): يستخدم ما قد تحققه الجامعة الأهلية من صافى الفائض الناتج عن نشاطها فى تطويرها ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة ورعاية الطلاب وتمويل المنح الدراسية للمتفوقين منهم " .

مادة (١٦): يكون لكل جامعة أهلية مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً يختارون من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والخبراء والشخصيات العامة . يختارهم من قاموا بإنشاء الجامعة يضاف إليهم ممثل عن الحكومة يختاره الوزير المختص بالتعليم العالى . ويكون رئيس الجامعة عضواً فى هذا المجلس .

ويجتمع مجلس الأمناء لأول مرة برئاسة أكبر الأعضاء سنًا لاختيار الرئيس ونائبه .

مادة (١٧): يسرى فى شأن الجامعات الأهلية أحكام المواد من (٢) إلى (١٠) من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص " .

مادة (١٨): ينشأ بوزارة التعليم العالى مجلس يسمى "مجلس الجامعات الخاصة والأهلية" برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى وعضوية كل من رؤساء الجامعات الخاصة والأهلية وأمين المجلس الأعلى للجامعات ومستشارى الوزير فى الجامعات ، وأربعة من رؤساء مجالس أمناء الجامعات ، من بينهم ثلاثة من الجامعات الخاصة وواحد من الجامعات الأهلية ، يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بحسب أقدمية إنشاء الجامعة ، واثنين من الشخصيات العامة يختارهم الوزير من بين المهتمين بالتعليم .

ويكون للمجلس أمين يختاره الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويكون عضواً بالمجلس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من رؤساء مجالس الأمناء والخبراء المتخصصين ، دون أن يكون له صوت معدود .

ويختص هذا المجلس بمتابعة وتطوير وضمان جودة العملية التعليمية والبحثية وله في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي :

١ - رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي بالجامعات الخاصة والأهلية والعمل على تنسيقها مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي بما يتفق وحاجة البلاد .

٢ - متابعة سير العملية التعليمية والبحثية بالجامعات الخاصة والأهلية ، من خلال التقارير السنوية لأدائها ومتابعة تطبيق المعايير القياسية والمعتمدة ومناقشة الجداول الزمنية للتقدم إلى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .

٣ - دراسة تقارير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد فيما يخص الجامعات الخاصة والأهلية واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً لقانونها رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦

٤ - التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات الخاصة والأهلية في إطار السياسة العامة للتعليم العالي .

٥ - تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم وفقاً لمعايير الجودة .

٦ - المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته في الجامعات الخاصة والأهلية .

٧ - دراسة ما يعرض على المجلس من حالات مخالفة الجامعة الخاصة أو الأهلية للقانون أو اللائحة أو قرار إنشائها أو نظمها أو قرارات المجلس واقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة ومتابعة مدى تنفيذها .

٨ - إبداء الرأي فيما يعرضه عليه الوزير المختص بالتعليم العالي .

مادة (١٩) : تحدد اللائحة التنفيذية الإطار العام والأحكام التفصيلية لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص :

١ - إجراءات وشروط ومتطلبات عملية إنشاء الجامعة ، وبدء الدراسة بها .

٢ - شروط وضوابط تعيين القيادات الجامعية وأعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم .

٣ - شئون التعليم والطلاب .

٤ - نظام العمل بمجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

مادة (٢٠) : ينشأ بوزارة التعليم العالي صندوق للتعليم الجامعي الخاص والأهلي ينفق منه على تطوير وتحديث هذا التعليم وكذا البحوث والمشاريع البحثية وعلى كل ما يلزم لممارسة المجلس سائر اختصاصاته وذلك طبقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وتتكون موارد الصندوق من :

- (أ) المبالغ التي قد يتم إدراجها لهذا الغرض في موازنة وزارة التعليم العالي .
 - (ب) ما تسهم به الجامعات الخاصة والأهلية مقابل ما يقدم لها من خدمات طبقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
 - (ج) الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها الصندوق طبقاً للائحته ويوافق عليها الوزير المختص بالتعليم العالي .
 - (د) حصيلة استثمار أموال الصندوق .
- وتودع أموال الصندوق في حساب خاص بالبنك المركزي .

مادة (٢١) : تصدر اللائحة الداخلية للصندوق بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وتبين اللائحة كيفية تشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام عمله ، والشئون المالية والإدارية المنظمة له ، وأحكام الإنفاق من موارده .

ويخضع الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٢٢) : يلغى صندوق التعليم الجامعي الخاص وتؤول حقوقه والتزاماته إلى صندوق التعليم الجامعي الخاص والأهلي المنشأ بالمادة (٢٠) من هذا القانون ، كما ينقل إليه العاملون بالصندوق الملغى بأوضاعهم المالية والوظيفية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك